تحرك عاجل

امرأة مهددة بالجلد لكشف شعرها

تبدأ في 19 سبتمبر/أيلول محاكمة ناشطة حقوق المرأة السودانية، أميرة عثمان حامد، بسبب رفضها تغطية شعرها في مكان عام. وهي مهددة بالحكم عليها بالجلد 40 جلدة بتهمة "اللباس غير اللائق أو المنافي للأخلاق".

إذ قبضت "شرطة النظام العام" على أميرة عثمان حامد، البالغة من العمر 35 سنة، في 27 أغسطس/آب ووجهت إليها تهمة ارتداء "الزي الفاضح أو المخل بالآداب العامة"، لرفضها وضع غطاء الرأس. وكانت أميرة، وهي مهندسة مدنية أيضاً، تعمل في جبل الأولياء، في ضواحي الخرطوم، عندما جاءها 10 من رجال الشرطة وهددوها باقتيادها إلى النيابة العامة لرفضها ارتداء غطاء الرأس. ثم أخذوها إلى مكتب المدعي العام، الذي وجه إليها تهمة ارتداء "الزي الفاضح أو المخل بالآداب العامة"، بمقتضى المادة 152 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991. وأفرج عنها بالكفالة عقب احتجازها مدة أربع ساعات في مركز الشرطة.

ومن المقرر أن تبدأ محاكمة أميرة عثمان حامد في 19 سبتمبر/أيلول. وإذا ما أدينت، فمن الممكن أن يحكم عليه بعقوبة بدنية تصل إلى 40 جلدة. وكانت جلسة الاستماع الأولى للمحكمة، في 1 سبتمبر/أيلول، قد أجلت بسبب مرض القاضي، حسبما ذُكر.

وكانت تهم مماثلة قد وجهت إلى أميرة عثمان حامد فيما سبق وأدينت بموجب القانون نفسه في 2002- لارتدائها السروال الخارجي (البنطلون)- وحكم عليها بدفع غرامة. وقد قامت منظمة العفو الدولية بتوثيق عدة حالات لنساء وفتيات أخريات أدن بارتداء "الزي الفاضح أو المخل بالآداب العامة"، حيث جرى تطبيق هذا النص على نحو تمييزي وبصورة غير متناسبة ضد من جرت مقاضاتهن من النساء.

إن منظمة العفو الدولية تناهض الجلد بصفته انتهاكاً للحظر المطلق المفروض على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي العرفي. وهذا الحظر مكرس كذلك في "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". ونظراً لأن السودان قد وقع على هذه الاتفاقية، فإنه يتعين عليه عدم التصرف على نحو لا يتساوق مع هدف الاتفاقية وغرضها.

يرجى الكتابة فوراً بالإنجليزية أو العربية، أو بلغتكم الأصلية:

- لحض السلطات على إسقاط التهمة الموجهة إلى أميرة عثمان فوراً وبلا قيد أو شرط؛
- لدعوتها إلى إلغاء عقوبة الجلد، التي تشكل انتهاكاً للحظر المطلق المفروض على التعذيب وعلى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

• لحضها على إلغاء المادة 152 من القانون الجنائي لسنة 1991، تماشياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يرجى أن تبعثوا بمناشداتكم قبل 29 أكتوبر/تشرين الأول 2013 إلى:

الرئيس
سيادة عمر حسن البشير
مكتب الرئيس
قصر الشعب
ص. ب. 281
الخرطوم، السودان
بريد إلكتروني: into@sudan.gov.sd
طريقة المخاطبة: سيادة الرئيس

وزير العدل
محمد بشارة دوسا
وزارة العدل
ص. ب. 302
شارع النيل
الخرطوم السودان
بريد إلكتروني: mb.dosa@gmail.com
طريقة المخاطبة: معالي الوزير

وابعثوا بنسخ إلى:

وزير الداخلية
إبراهيم محمد أحمد
وزارة الداخلية
ص. ب. 873
الخرطوم، السودان

وابعثوا بنسخ إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدانكم. ويرجى إدراج العناوين الدبلوماسية المدرجة أدناه:

الاسم، عنوان أول، عنوان 2، عنوان 3، رقم الفاكس، البريد الإلكتروني، طريقة المخاطبة، طريقة المخاطبة

ويرجى التشاور مع مكتب فرعكم، إذا كنتم تعتزمون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه.

تحرك عاجل

امرأة مهددة بالجلد لكشف شعرها

معلومات إضافية

سلطت الأضواء على قضية جلد النساء في السودان بتهمة ارتداء "الزي الفاضح أو المخل بالآداب العامة"، بموجب المادة 152 من القانون الجنائي لسنة 1991، في 2009، من خلال قضية الصحفية لبنى حسين.

حيث تنص المادة 152 على ما يلي: "(1) من يأتي في مكان عام فعلاً أو سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالآداب العامة أو يتزيا بزي فاضح أو مخل بالآداب العامة يسبب مضايقة للشعور العام يعاقب بالجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً. (2) يعد الفعل مخلاً بالآداب العامة إذا كان كذلك في معيار الدين الذي يعتنقه الفاعل أو عرف البلد الذي يقع فيه الفعل."

والمادة 152 جزء من مجموعة أوسع من القوانين والممارسات تعرف باسم "قواعد النظام العام"، التي تسمح بفرض العقوبة البدنية على ما يُرى أنه سلوك مخل بالآداب العامة في العلن، وأحياناً في نطاق الخصوصية، وبما يلحق الأذى بطيف واسع من الأشخاص، ولا سيما النساء، في مختلف أرجاء السودان.

ولا تحدد قوانين النظام العام الأمور ما يمكن أن يشكل "الزي الفاضح أو المخل بالآداب العامة"، ولذا فإن قواعد النظام العام تترك للقاضي صلاحية واسعة كي يجتهد بشأن ما إذا كان الشخص قد قام "بسلوك فاضح، أو بفعل مخل بالآداب العامة" أو "تزيا بزي فاضح أو مخل بالآداب، يسبب مضايقة للشعور العام". وتقوم على تنفيذ قواعد النظام العام "شرطة النظام العام" و"محاكم النظام العام"، التي يمكن أن تفرض عقوبة بدنية تصل إلى 40 جلدة، في انتهاك صريح للحظر المطلق المفروض على التعذيب وعلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الاسم: أميرة عثمان حامد
الجنس: أنثى

التحرك العاجل UA: 253/13 رقم الوثيقة: AFR 54/020/2013 تاريخ الصدور: 17 سبتمبر/أيلول 2013.